

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب: ٤٤٦، هـ تلف: ٣٥٢١٠٧٣ دبـي

المحتويات

- ١- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مشاريع الإنشاء والتطوير
٥ الخاصة بدائرة الطيران المدني.
- ٢- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون منطقة دبي الحرة
٧ للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والاعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاضيين في المحكمة
١١ الابتدائية.
- ٤- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض في المحكمة
١٢ الابتدائية.
- ٥- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس امناء مؤسسة
١٣ محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
- ٦- قرار بتشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري.
١٥
- ٧- قرار بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشئون القصر.
١٧
- ٨- قرار بتعيين أمين عام مؤسسة الأوقاف وشئون القصر.
١٩
- ٩- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات العلاج الطبيعي
٢٠ في دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١٠- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات الطب النووي
٢٣ في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١١- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات النقل
٢٨ بالاسعاف التي تقدمها دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١٢- امر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل الامر المحلي رقم (١١)
٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في امارة دبي.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة
بدائرة الطيران المدني

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص لدائرة الطيران المدني بتمويل مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة بها؛

نقرر إصدار القانون الآتي:

المادة (١)

تخول دائرة الطيران المدني باسم حكومة دبي بتمويل مشاريعها الإنثاشائية عن طريق التمويل الإسلامي والقروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك.

المادة (٢)

يستثنى ويغفى جميع الأطراف والشركات وحاملي صكوك الاستثمار الإسلامية والسنادات المالية التي تم الإشارة لها في المادتين (٢) و (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه، من أحكام التعليمات الصادرة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن القضايا التي تقام ضد حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامة.

المادة (٣)

تختص محاكم دبي دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن أي عقد إجارة يتعلق بـصكوك الاستثمار الإسلامية.

المادة (٤)

تستثنى معاملات شراء وبيع العقارات المتعلقة بـصكوك الاستثمار الإسلامية خلال سريان مدتها ، من شرط التسجيل لدى دائرة أراضي دبي او اية دائرة او سلطة أخرى .

المادة (٥)

يقرأ هذا القانون مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه ، ويعتبر كل منهما مكملاً للأخر .

المادة (٦)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٠ شعبان ١٤٢٥ هـ

(٧)

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل

قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا

والتجارة الإلكترونية والإعلام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بالقانون الأصلي،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و ١٠ من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة ٢

يكون للكلمات و التعبيرات التالية ، المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

صاحب السمو حاكم دبي. الحاكم

حكومة دبي. الحكومة

إمارة دبي. الإمارة

دولة الإمارات العربية المتحدة. الدولة

منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام. المنطقة الحرة

| | |
|--|---------------------|
| سلطة المنطقة الحرة. | السلطة |
| رئيس السلطة. | الرئيس |
| مدير عام السلطة. | المدير العام |
| الأعمال المنفذة بالوسائل الإلكترونية وبشكل خاص الإنترت. | التجارة الإلكترونية |
| كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات وباستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجها وأنظمة وشبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون. | التكنولوجيا |
| كافة مجالات التكنولوجيا الحيوية وأساليب التكنولوجيا الحيوية لإجراء البحث والاختبارات وتطوير المنتجات في جميع قطاعات التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة بما في ذلك دون حصر الزراعية والصناعية والطبية والرعاية الصحية والصناعة الدوائية والبيئية والتكنولوجيا الحيوية الإلكترونية والمعلوماتية. | التكنولوجيا الحيوية |
| الوسائل البشرية والتقنية المتناثرة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة وال الرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشتمل دون حصر البث التلفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء. | الإعلام |
| جميع البضائع وتشتمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها. | المنتجات |

مؤسسة المنطقة الحرة أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة
الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه
وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.

المناطق الحرة الأخرى المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي
الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المادة ١٠

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلي:

- ١- تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- أعمال التجارة الإلكترونية.
- ٣- خدمات الإتصالات والإعلام.
- ٤- تقديم الخدمات عبر الإنترت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الإتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.
- ٥- خدمات الدعاية والإعلان.
- ٦- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها.
- ٧- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.
- ٨- تطوير وتصنيع المنتجات.
- ٩- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.
- ١٠- خدمات التعليم.
- ١١- خدمات السياحة، بما في ذلك الفنادق.
- ١٢- التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك البحوث والاختبارات وتطوير منتجات التكنولوجيا الحيوية.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٦، ٢٣) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣)

لسنة ١٩٩٢؛

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيدان: د. عوض الحسن النور خليفة و محمد علي الهادي الجمري
قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أول مرتب الراتب الأساسي لعضو
المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٤ م
الموافق ٦ شعبان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٢) سنة ٤٠٠

بتعيين

قاض في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٦، ٢٣) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣)

لسنة ١٩٩٢ :

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد مصطفى الهادي صالح الجنيد قاضي في المحكمة الابتدائية وينتخب
أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ م

الموافق ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل مجلس أمناء

مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية المتضمنة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

يعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها من السادة :

١- محمد جمعه النابودة رئيساً

٢- ابراهيم محمد بوملحة نائباً للرئيس

٣- عبد الرحمن خليفه السويدي عضواً

٤- نبيل عبدالرحيم قرقاش عضواً

٥- خالد علي بن زايد عضواً

٦- محمد عبدالله التوحيدى عضواً

وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٥ هـ

بيان رقم ٣٧٦

قرار

بتشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري،

وعلى قرار تشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري المؤرخ في ١٧ مارس

٢٠٠٢

نقر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري من السادة:

١- ابراهيم محمد أحمد بوملحة رئيساً

٢- د. محمد عبد الرحيم سلطان العلما عضواً

٣- د. عارف عبد الله الشيخ عضواً

٤- علي عبيد الهاجري عضواً

٥- عبد العزيز خليل المطوع عضواً

٦- عبد الله محمد بن حافظ عضواً

٧- سامي عبد الله قرقاش عضواً

وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٥ هـ

٢٠٠٧

مكتوم بن راشد آل مكتوم

(مكتوم)

للسنة الأولى من عمره، يحيى الله عز وجله بعمر

الستين، وله ولدان، ولهم ابنتان، ولهم ابنا

اثنان، ولهم ابنتان، ولهم ابنا

قرار

بتشكيل مجلس إدارة

مؤسسة الأوقاف وشئون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مؤسسة الأوقاف وشئون القصر

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشئون

القصر:

نقر ما يلي:

١- يشكل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشئون القصر من السادة:

رئيساً

١- السيد عبدالله السيد محمد الهاشمي

عضوأ

٢- محمد بن طوق

عضوأ

٣- فرحان عبدالرحيم فريدوني

عضوأ

٤- عبدالناصر الخياط

عضوأ

٥- علي بورحيم

عضوأ

٦- ممثل عن دائرة الأوقاف

عضوأ

٧- ممثل عن دائرة العدل

وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م
الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

قرار
بتعيين أمين عام
مؤسسة الأوقاف وشئون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مؤسسة الأوقاف وشئون القصر
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشئون
القصر؛

نقر ما يلي:

- ١- يعين السيد عبدالرحمن الشارد أميناً عاماً لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر.
- ٢- يعين السيد خالد راشد بن ثاني نائباً للأمين العام للمؤسسة المذكورة .
- ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مؤسسة الأوقاف وشئون القصر

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات العلاج الطبيعي في دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم تطبيق أحكام علاج موظفي دائرة الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٢ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات العلاج الطبيعي في المستشفيات التابعة للدائرة والمبيتة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستوفى الرسوم المحددة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة من غير المواطنين، سواء من يحمل أو لا يحمل منهم بطاقة صحية.

ويُستثنى من ذلك موظفو الدائرة المشمولون بأحكام القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه.

المادة (٣): تُلغى أي قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

جدول رسوم خدمات العلاج الطبيعي

| الرقم | نوع الخدمة | الرسم لكل جلسة / بالدرهم |
|-------|-----------------------------|--------------------------|
| ١ | Respiratory Therapy | ٥٠ |
| ٢ | Electrotherapy | ٥٠ |
| ٣ | Assessment | ٧٥ |
| ٤ | Fun. Diagnostic & Treatment | ١٢٠ |
| ٥ | Occupational Therapy | ١٢٠ |
| ٦ | Kinesiotherapy | ١٢٠ |
| ٧ | Antenatal Classes | ١٥٠ |
| ٨ | Post Natal Classes | ١٥٠ |
| ٩ | Hydrotherapy | ١٥٠ |

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات الطب النووي في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم تطبيق أحكام علاج موظفي الدائرة الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٢ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات الطب النووي التي يتم إجراؤها في المستشفيات التابعة للدائرة والمبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستوفى الرسوم المحددة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة من غير المواطنين، سواءً من يحمل أو لا يحمل منهم بطاقة صحية.

ويُستثنى من ذلك موظفو الدائرة المشمولون بأحكام القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه.

المادة (٣): تُلغى أي قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المنعقد

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

الصادر بقرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

جامعة عجمان

بمقدمة وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

بياناته وله وللذات تقدماً يقتضي ذلك في شأن إنشاء مجلس إدارة لجامعة عجمان

رسوم خدمات الطب النووي

| م | البيان (إسم التشخيص) | الرسم (بالدرهم) |
|----|-------------------------------------|-----------------|
| 1 | FIRST PASS | 500 |
| 2 | GATED EF - CHILD | 700 |
| 3 | GATED EF - ADULT | 1300 |
| 4 | MIBI REST (plus MIBI PERS) | 2500 |
| 5 | MIBI REST (plus MIBI DOBUT) | 2500 |
| 6 | MIBI REST (plus MIBI EX) | 2500 |
| 7 | TL-201EARLY/DEL | 1200 |
| 8 | TL201 REINJ 24 HRS | 1700 |
| 9 | SALIVARY | 600 |
| 10 | ESOPHAG. TRANST | 400 |
| 11 | ESOPHG REFLUX & TRANST | 750 |
| 12 | GASTRIC EMPTY | 600 |
| 13 | LIVER SPLEEN | 500 |
| 14 | HEPATO-BILIARY | 1100 |
| 15 | MECKELS DIVERT | 750 |
| 16 | GIT BLDNG | 750 |
| 17 | RBCLIVRHEMANG | 1000 |
| 18 | THYROID TC04 | 500 |
| 19 | THYROID TL201 | 550 |
| 20 | THYROID MIBI | 600 |
| 21 | I-131 -THERAPY | 1200 |
| 22 | I-131 WB ADMIN (plus 72HRS and P.H) | 1200 |
| 23 | PARA-THYROID | 600 |
| 24 | MIBG ADMIN | 800 |
| 25 | IN-111 OCTREO | 800 |

| م | البيان (إسم التشخيص) | الرسم (بالدرهم) |
|----|----------------------|-----------------|
| 26 | RENAL EC-CHILD | 700 |
| 27 | RENAL - EC-ADULT | 700 |
| 28 | RENAL - DTPA | 550 |
| 29 | EC WITH CAPTO | 850 |
| 30 | EC WITH INDRCT CYSTO | 850 |
| 31 | DIRECT CYSTOG | 550 |
| 32 | DMSA/PINHOLE | 550 |
| 33 | DMSA-PLANAR | 550 |
| 34 | VARICOCELE | 500 |
| 35 | TEST. TORSION | 600 |
| 36 | PENILE STUDY | 600 |
| 37 | BRAIN - HMPAO | 1600 |
| 38 | BRAIN - DEATH | 1500 |
| 39 | BRAIN-MIBI | 700 |
| 40 | BRAIN-TL201 | 750 |
| 41 | BRAIN SPECT(BBB) | 1700 |
| 42 | CSF LEAKGE | 2200 |
| 43 | CSF DYNAMIC | 2200 |
| 44 | BONE - WB | 550 |
| 45 | BONE - 3 PHS | 700 |
| 46 | BONE - BLD POOL | 550 |
| 47 | BONE - DELAYD | 550 |
| 48 | BONE-PINHOLE | 550 |
| 49 | NNC JOINT | 550 |
| 50 | VENOGR-LOWER LIMBS | 750 |
| 51 | VENOGR UPPER LIMBS | 750 |
| 52 | LYMPH | 550 |

| م | البيان (إسم التشخيص) | الرسم (بالدرهم) |
|----|-------------------------------------|-----------------|
| 53 | MI BI - HANDS WITH ICE | 700 |
| 54 | MI BI-PERPHRL VASC | 700 |
| 55 | VENTILATION-ADULT | 800 |
| 56 | PERFUSION-ADULT | 350 |
| 57 | VENTLTNCHILD | 800 |
| 58 | PERFUSNCHILD | 350 |
| 59 | DACRYOADULT | 550 |
| 60 | DACRYOCHILD | 550 |
| 61 | IN-111OCTREO-EYE SPECT | 3600 |
| 62 | MI BI BREAST | 700 |
| 63 | MI BI FOR MALIGNCY | 700 |
| 64 | IN111-ADM1+4HR (plus IN-111 24HRS) | 3600 |
| 65 | NEOTECT | 3000 |
| 66 | TL-WB | 750 |
| 67 | LEUKO-SCAN | 3000 |
| 68 | GA67-ADMIN | |
| 69 | GA67-24HRS | |
| 70 | GA67-48HRS | |
| 71 | GA67-72HRS | |
| 72 | GA67-6THDAY | |

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات النقل بالإسعاف التي تقدمها دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويشير إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات النقل بالإسعاف التي تقدمها الدائرة والمبيّنة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستثنى الدوائر والمؤسسات الحكومية من تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (٣): تُلغى أي قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُكلف مدير عام الدائرة بإصدار اللوائح اللاحمة لتطبيق أحكامه.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

جدول رسوم خدمات النقل بالإسعاف

| الترتيب | نوع الخدمة | الرسم بالدرهم |
|---------|--------------------------------|---------------|
| ١ | نقل المريض ضمن إمارة دبي | ٣٠٠ |
| ٢ | نقل المريض خارج نطاق إمارة دبي | ٦٠٠ |
| ٣ | توفير سيارة إسعاف | ٤٠٠ / ساعة |

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م
بتعديل الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحو حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي الأصلي».
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تُعدل الفقرة رقم (٤) من المادة (٨٦) من الأمر المحلي الأصلي ليُصبح نصها على النحو التالي:

٤- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامة المنصوص عليها في هذا الأمر وبيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلديّة.

المادة (٢): تُستثنى الأوامر المحلية التالية من قائمة الأوامر المحلية الملغاة والمُلحة
بالأمر المحلي الأصلي، ويستمر العمل بأحكامها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه:

١- الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ م بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.

٢- الأمر المحلي رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٢ م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ م.

٣- الأمر المحلي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي.

المادة (٣): يُلْحِقُ هَذَا الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ الْمُحْلِيِّ الْأَصْلِيِّ، وَيُقْرَآنُ مَعًا.

المادة (٤): يُعْلَمُ بِهَذَا الْأَمْرَ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٤ م
الموافق ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

